خمسة شروط العقد فلا يجزئ دفعها لأقل من عشرة ولا دفع اقل من الامداد ويكمل العدد بما حاول
والمراد بالثاني ولا لغني ولا رجوع عليه ان دفعه له مع علمه بغناه اذ الصدقة لا ترد
ثالثها هو الحر المسلم ان دفع عليه وان لم يكن عالما بغناه رجع عليه به ان كان باقيا او فات
ورجع عليه ان غره بان ادعى الفقر مثلا فيما فات وان لم يغره فقيل يرجع به وقيل لا يجزئه وهو
المذهب وعلى الاجزاء فيلزم الاخذ دفع ما اخذ للمساكين وعلى عدم الاجزاء فيلزم المكفر
دفعها للمساكين وهل له رجوع على المدفوع له او لا قولان كفقراء اهل الذمة ولا الاولاد
لغنائهم بالانفاق وزيد على الشروط ما ذكره الحواني ان لا يكون الحر المسلم ممن تلزم المكفر
نفقته والا لم يجز دفعها له كالزكاة واحب البنا معاشر المالكية او لمرضع المكفر
على المد ونكره الزيادة لان الاجتهاد عند مالك وعند اشهب يتحرى بين نقا بكونها مثل
ثلث مد وحدها ابن وهب بما اشار اليه بقوله او نصف مد قال خليل وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه او نصفه واما بالمدينة فلا تندب الزيادة لقناعة اهلها وقلة الا
قوات لهم ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة بعدم الزيادة ثم بين المخرج منه
بقوله وذلك اي المخرج في الكفارة يكون بعد اي بحسب ما يكون من عيشهم أي
المكفرين فلا يجزئ ادنى من الوسط في غداء ولا يكلف افضل الاهل وخص وقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم والمراد بوسطه عيش اهل البلد المعتاد لا الباقي يخرج
الكفارة مما يخرج منه صدقة الفطر والمعتبر عيش اهل البلد على المعتمد وهو
للبلدي المدونة ومقابله اعتبار عيش المكفر وهو لابن حبيب وفي كتاب ابن المواز
ويدل عليه ... ثلث اهل البلد الا يقال لهم اهل زمن مثلا والتمر يخرج منه صدقة الفطر

القمح

القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والاقط فيعتبر النوع
فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجودها واحد منها الا اذا عدمت التسعة فيجوز
اخراجها من غالب القوت ولو لبنا او لحما فيجب مد بغير مد فقط المدونة على اصل
المدينة أحد مدها ورطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع شيء من الادام لحم او لبن او زيت
او بقلة او بقل على جهة الندب على المشهور وثانيهما اشباع العشرة مرتين كغداء
وعشاء او غداءين او عشاءين او ستون قال خليل والكفارة اطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادام كشبعهم
او كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما
او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ايام ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين ولا ناقص
كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقيتا وله نزعه ان بين بالقرعة وقوله
وان اخرجه مرتب عليه كفارة من اعلى كل حال اي ولو بعد زمن الرخص اجزأه ولو بغير المدينة
محض تكرار ولعلها انه كفارة اليمين مخيرة ابتداء بين ثلاثة اشياء ومرتبة انتهاء وذكر الثاني
بقوله وان كساهم اي العشرة مساكين المذكورين والمراد اراد كسوتهم كساهم الرجل قميص
او ازار يصلي به الصلاة على الوجه الكامل والمرأة درع اي قميص وخمار وهو ما يستر
كسوة اهليه ولو عتقا والمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الانثى لانه لا فرق بين الصغير والكبير
في اعطاء الكسوة والامداد ... لكن يشترط في اعطاء الامداد والارطال ان يكون الصغير
ممن اكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لانه يعطى مثل الكبير واما في الغداء والعشاء فلا
بد من استغنائه عن الرضاع ولو لم ... الكبير في الاكل وفي الكسوة يعطى كسوة كبير

Copyright © King Saud University